بموته — زوج ابنه البالغة امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قال ابو يوسف للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشا النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخا لنكاح الاولى والثانية فيبقى نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح اجازة المولى كالو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل للمشتري فرجها فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف وام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او يشهد به الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بما لغة الا استحا او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهته نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقال [illegible] تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا زوجها الاخ الحر

نظر

فبلغها فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج البنت فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في البنت الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظر والى وجهها فسكتت ان لم يكن الجارية رضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز للشهود ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فسكتت ان كانت بكرا او تكلم ان كانت ثيبا البنت اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي حد ولا عتر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال المولى لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال اني كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا [illegible] فرح كرد رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة
في نكاح المالك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتب الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول من شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة
في فسخ عقد الفضولي — زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد

Copyright ... University